

المؤمن وان لا يكون المؤمن اسيرا معظما ولا يتفقوا الا على ما  
اهله وماله الذي ليس معه الا بشرط من يتعدي بشرطه  
ولا يجوز نهب الامام حيث لم يخف جنبا ولا المسلم بدار  
الحرب ان امكنه اظهار دينه من له الفتح والاحيى  
القدرة والاعداد الى قدرته ولو قدر الاسير على الهرب  
لرجه وان امكنه اظهار دينه ولو اطلقه بلا شرط فله  
اعتيا لهم او على الخمر في امانه حرم فان تبعه فموم  
دفعهم ولو نبتلهم ولو شرطوا ان لا يخرج من دارهم  
حرم الوفا به ولو قال لا تظلمك حتى تخلف ان لا يخرج  
فخلف لم يجز بالخروج ولها الهدنة بشرطها ان لا يهاد  
الامام او نائبه النصارى اهل اقليم او يهادوا الى الاقليم  
اهل بلد وان يكون فيها مصلحة وان يكون الى اربعة  
اشهر فاقل ان لم يكن بنا ضعف والاجازت الي عشر  
سنين بحسب الحاجة ولا يجوز الزيادة عليها نعم ان  
انقضت المدة والحلجة باقية استأففت العفو ويجوز  
ان لا يوقت الامام الهدنة ويشترط انقضاها متى شا  
ويجوز ان يقولها تنك ما شاق لان وهو مسلم عدل  
ذو اراي وان تخلوا عن شروط فاسدة بشرط ان لا يترع  
اسرى المسلمين منهم او نرد الهمم الذي اسروه واطلت  
منهم او يبيعوا ابا تجاز او يدخلوا الحرم او يظهروا الخمر في  
دارنا او يبر الهمم الشاذ اجبن مسلمات واذا انقضت  
او نقضت فتحكم بما قبلها ولو نقض بعضهم ولم يترك الباقي  
بقول ولا فعل انتقض وبهم ايضا وان اعتر لوهم

او اعلموا

او اعلموا الاطامر ببغاياهم تخلي العهد فله ولو خاف حياتهم  
فله نهب العهد ونيلتهم الماسن والمجزية خمسة اركان صيغة  
وعاقدة ومعقود له ومعقود عليه وكان قابل للتقدير فيه  
فالصيغة ان يقول الامام او نائبه فزرتكم او اذنت لكم  
في الاقامة بدار الاسلام على ان نهدوا كذا ونقادوا  
لحكم الاسلام ولا بد من التقرض بقدرها لا لكف المساء  
عن الله ورسوله ويشترط الضبول لفظ الغنيت او رضيت بذلك  
ولا يصح موقتا واذا عقد فاسد لم يجز الوفا ولا التقيد  
ولو بقي على حكم ذلك العقد سنة او اكثر وجب لكل سنة دينار  
ولو دخل دارنا وبغزيرة ثم اطلقنا عليه لم يلزمه شيئا من  
ويجوز قتله وارقاؤه واخذ ماله والمن عليه وتغزيره بلزينة  
ولو فاك دخلت لرسالة او امامان مسلم صدق بيمينه واما  
العاقدة فتشرط ان يكون الامام او نائبه فلو عاقدها واحد  
من الوعية لم ينجح ولو اقام سنة فالتشرط فلا شيء عليه **وانما**  
**لنؤخذ الجزية من حر** فلا تؤخذ من فيه رق **ذكر**  
فلا تؤخذ من امرأة ولا خنثى **مكلف** فلا تؤخذ من صبي  
ولا مجنون لان بدنها خفن الدم وهو حاصل لهم فلو  
عقد للخنثى قبل النضاحه ثم بانته ذلورته اخذ منه جزية  
ماضي **كتاب اشهر** اي بشرط ان يكون للمكلف ه  
المذكور كتاب اشهر امره بانه من المكتبة المنزلة كالنوراة  
والانجيل ووصف ابراهيم وزيوردا ووصلي الله عليهما  
وسم او المحوسمي اوله شبهة كتاب وهم المحوسمي فانه  
كان لهم كتاب وزق وخرج عبدة الاوثان والملائكة

٢٥٨

Copyrighted by King Fahd University